

## 7\_ فقه الطهارة "سنن الفطرة" 2 " هل إعفاء اللحية واجب أم

سنة ؟ د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اه صلى الله عليه وسلم كنا قد توقعنا مع حضراتكم عند الدرس السابع من شرح

كتاب موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. كتاب - 00:00:00

الطهارة المجلد الاول. تكلمنا في المحاضرة الماضية عن سنن الفطرة. وقلنا ان سنن الفطرة التي وردت في احاديث النبي صلى الله

عليه وسلم عشرة. وبعض العلماء جعلها اكثر من ثلاثين وبعض العلماء قال انها اكثر من ذلك بكثير. طيب تكلمنا عن - 00:00:40

حكم الختان بالتفصيل وتكلمنا ايضا عن نتف الابط وحلق العانة واليوم ان شاء الله نتكلم عن باقي خصال سنن الفطرة والخصلة

الخامسة هي تقليم الاسفار. عندنا بلا خلاف بين العلماء على ان تقليم الاظفار سنة مجمع عليها - 00:01:00

سواء في ذلك الرجل والمرأة. وسواء في ذلك الرجلان او اليتين. ويستحب عند عامة العلماء يبدأ باليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم

الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى. والتوقيت في ذلك هو معتبر - 00:01:20

بطول الاصدار وقصرها. ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص واحوال الناس والضابط في ذلك هو كالضابط في قص الشارب ونتف الابط

وحلق العانة. والدليل عليه حديث سيدنا انس ابن مالك رضي الله تعالى عنها - 00:01:40

قال وقت لنا يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح من اقوال العلماء في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق

معنا الا نترك اكثر من اربعين ليلة. تمام؟ فهذا الحديث ده رواه الامام مسلم وقول سيدنا انس رضي الله تعالى عنه وقت لنا -

00:01:57

عند عامة العلماء الصحيح عندهم ان المقصود به اي النبي صلى الله عليه وسلم كما اذا قال صحابي مسلا امرنا بكزا ونهينا عن كزا.

ابن الذي امرهم بهزا؟ هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي نهاهم عن هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم. ثم - 00:02:17

هذا الحديث انهم لا يؤخرونها اكسر من اربعين ايه يوما وليس معناه الاذن في التأخير اربعين مطلقا. تمام؟ يعني هذا ليس الاذن ان

اخرها اربعين يوما وانما هذا اقصى مدة. والامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم نص على انه يستحب تقليم الاظفار والاخذ من هذه

الشعوب - 00:02:36

يوم الجمعة. يعني كل يوم جمعة الافضل ان هو يأخذ من اجل ان يكون على افضل هيئة في اجتماع الناس. السنة او الخصلة السادسة

من خصال الفطرة هي غسل البراجم. والبراجم هي السلاميات في زهر الكفين - 00:02:56

يعني ايه هذه الايه؟ الاشياء هذه الايه؟ طبعا هذه الاشياء طبعا في الناس اللي هم بيكتبوا والكلام ده لا تكون فيها شيء. اما الناس

الذين يعملون مسلا في الاراضي الزراعية او في - 00:03:16

اعمال الشقة تجد هنا يعني اشياء كسيرة ويوجد فيها مسلا بعض الايه بعض الاوساخ. والامام الخطابي رحمه الله قال هي المواضع

التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طري البدن. يعني اصلا جسمه ايه؟ ناشف. والامام الغزالي رحمه الله -

00:03:26

بها يعني الحق بذلك يعني كل ما كل مكان يجتمع فيه الوسخ من معاطف الاذن وقعر الصماغ يعني اي موضع او مسلا البطن مسلا او

الانسان اللي عنده مسلا آآ يعني سمونية كتير ففي او مسلا خلف الاذن مسلا تمام في هذه الاماكن - 00:03:46

الانسان مسلا آآ يعني اي موضع يعني يجتمع فيه الاوساخ ويصعب وصول الماء اليه عندئذ من السنة ان الانسان يتعدهه بالغسل. تمام؟  
يعني دي سنة مستقلة عن الوضوء. يعني مسلا غسل السنوات هذه او المواضع هذه - [00:04:06](#)

هي سنة مستقلة عن الوضوء وعن الغسل. فالانسان مسلا لو جاب شوية مية مسلا وقاعد يغسل فيهم كده هذه سنة مستقلة. يعني  
يثاب على هذا الفعل قال ايضاً ان العرب كانت لا تغسل اليد عقب الطعام. فعندئذ يجتمع - [00:04:26](#)  
في تلك الغطوف وسخ النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بغسلها. والامام النووي رحمه الله يقول واما غسل البراجم فمتفق على  
استحبابه وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء. كما قلنا ان الانسان لو جاب مائة وقعد يغسل مسلا هذه الاماكن التي يعني -  
[00:04:42](#)

يجتمع فيها الوسخ ففي هذه الحالة هو يثاب على هذا الفعل لانه يفعل سنة مستقلة عن الوضوء. السنة او الخصلة السابعة هي  
المضمضة والاستنشاق. لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المضمضة والاستنشاق. طب المضمضة والاستنشاق هذه؟ هنا - [00:05:02](#)  
اه سيأتي تفصيل المضمضة والاستنشاق في سنن وواجبات الوضوء. تمام؟ يعني هناك سيأتي فيها الكلام بالتفصيل. هل المضمضة  
والاستنشاق؟ هل هما واجبتان آآ في الوضوء والغسل جميعا ولا هي واجبة في الوضوء وسنة في الغسل ام هي سنة فيهم جميعا على  
اختلاف في هذا - [00:05:21](#)

الخلعة الثامنة هي الاستنجاء. وتكلمنا في المحاضرات السابقة على ان العلماء اختلفوا في الاستنجاء. هل هو سنة واجب فعند  
جمهور العلماء من المالكية على الصلاة عندهم والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من العلماء على وجوب الاستنجاء اذا قضى -  
[00:05:41](#)

حاجته. واما الامام ابو حنيفة رحمه الله والامام محمد بن الحسن وقول الامام مالك قالوا ان الاستنجاء سنة وتكلمنا عن هذا بالتفصيل  
في المحاضرة الماضية. هنا بقى المسألة الشائكة التي يعني فيها نزاع وخلاف طويل عند العلماء. وهي - [00:06:01](#)  
وضوح حلق اللحية والاخذ من اللحية هل حرق اللحية حرام؟ ولا مكروه؟ وهل اعفاء اللحية واجب ولا مستحب؟ هنا فيه خلاف بين  
العلماء الخلاف يعني كل العلماء اتفقوا على اعفاء اللحية. وعلى ان الاحاديث وردت في اعفاء اللحية. لكنهم اختلفوا في - [00:06:21](#)  
في هذه الاوامر هل الاوامر التي وردت في اعفاء اللحية وارضاء اللحية؟ هل هي على سبيل الوجوب ولا على سبيل الندب  
والاستحباب؟ هنا في نزاع كبير عند العلماء. وسبب الخلاف هيأتي معنا الان. فالزي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية  
والحنابلة - [00:06:45](#)

والامام الشافعي في المنصوص عنهم كل هؤلاء قالوا ان حلق اللحية حرام وان اعفاء اللحية واجب وحلق حرام لانه مناقض للامر  
النبي الوارد في ذلك باعفائها وتوفيرها. يعني احنا عندنا عدة احاديث وردت عن النبي صلى الله عليه - [00:07:05](#)  
منها حديث عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا للحي. وهذا الحديث متفق  
على صحته رواه الامام البخاري ومسلم. ومنها حديث سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:07:25](#)  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس وهذا الحديث رواه الامام مسلم. فمن جهة  
الاحاديث عندنا عدة احاديث السابطة في البخاري ومسلم تدل على ان اعفاء اللحية مأمور به وانه امر. وجمهور العلماء حملوا الامر  
في هذه الاحاديث على الوجوب - [00:07:41](#)

والامام ابن الهمام الحنفي رحمه الله ينص على ان الاخذ منها اي من اللحية وهي دون القبضة يعني اقل من القبضة. يعني الانسان لو  
عمل كده كانت هي اقل مسلا كده. ان الاخذ منها اقل منها وهي دون قبضة. قال كما يفعل - [00:08:01](#)  
وبعض المغاربة ومخنسة الرجال فلم يبحو احد. يعني هذا الكلام لم يبيحه احد على الاطلاق. والامام الدسوقي المالكي يقول يحرم  
على الرجل حلق لحيته ويؤدب فاعل ذلك. يعني الذي يحلق لحيته يؤدب على هذا. والامام القرطبي ايضاً قال لا يجوز حلقها ولا نتفها  
- [00:08:16](#)

الكثير منها. والامام ابو الحسن المالكي قال واحترز بالجسد عن شعر الرأس واللحية لان حلقهما بدعة فتخيل ان هم قالوا ايه؟ ان

حلق اللحية بدعة. الامام العدوي يقول ايه؟ لان حلقهما بدعة. اي بدعة محرمة في اللحية في حق الرجل. واما المرأة - 00:08:36  
فيجب عليها حلق ايه؟ حلق لحيتها ان ظهر لها ايه؟ ان ظهر لها لحية. والحنابلة الامام ابن مفلح رحمه الله في الفروع بعد ما انزكر  
هذه حديث قال وهذه الصيغة دي صيغة الامر تقتضي عند اصحابنا التحريم. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ويحرم حلق  
اللحية - 00:08:56

يعني ابن ابن تيمية رحمه الله نص على الحرمة. والامام ابن حزم رحمه الله نقل اتفاق العلماء على ان حلق جميع اللحية مثلى. يعني  
يعني غلط مثلى يعني لا تجوز يعني وسواء في هذا الخليفة او الانسان الفاضل او الانسان العالم. هذا بالنسبة - 00:09:16  
الأول انهم حملوا الأحاديث التي وردت على الوجوب. القول الثاني قول متأخري الشافعية النائم منهم الامام الغزالي وشيخ الاسلام  
زكريا الانصاري والرملي والخطيب الشربيني وغيرهم من العلماء. كل هؤلاء قالوا انه يكره - 00:09:36  
حلق اللحية وان حلقها ليس بحرام. وفي اعانة الطالبين قال ويحرم حلق لحيته. فقال المعتمد عند الغزالي وشيخه الاسلام زكريا  
الانصاري وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم القراهة. يعني كل هؤلاء نصوا على القراهة - 00:09:54  
وقال قال الشيخان يكره حلق اللحية والامام ابن الرفعة اعترض هذا بان نص الشافعي في الامة على التحريم امام الزركشي رحمه  
الله من كبار العلماء الشافعية قال وكذا الحليم في شعب الايمان الايمان واستأذنه القفال في محاسن الشريعة - 00:10:14  
نصوا على التحريم. والامام الازرعي رضي الله تعالى عنه نص على ان الصواب تحريم حلقها جملة لغير ايه؟ لغير علة. فهنا عمت  
العلماء يعني علماء الشافعية اختلفوا حتى الامام النووي رضي الله تعالى عنه يقول المختار ترك اللحية على حالها والا يتعرض لها  
بتقصير شيء - 00:10:34

والامام ابو شامة من فقهاء المالكية من فقهاء الشافعية قال وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو اشد مما نقل عن المجوس من انهم  
كانوا يقصونها هنا زي ما احنا شايفين كده ان العلماء اختلفوا في في الاخذ ايه؟ في حلق اللحية. فالجمهور حملوا الاحاديث على  
الوجوب. الشافعية حملوها على الاستحباب. طيب - 00:10:54  
دليل الاستحباب في هذه الحالة قال لك الرسول صلى الله عليه وسلم قال ارحوا اللحى اوفروا اللحى وقصوا الشارب. وجزوا الشارب.  
فهنا كل العلماء اجمعوا على ان قص الشارب ليس بواجب. هو سنة - 00:11:17  
وعندئذ يكون اعفاء اللحية سنة وليس بواجب. لماذا؟ لانه الاثنين امر. وبل الاحاديث التي وردت في قص الشارب اكثر من الاحاديث  
التي قضت في اعفاء اللحية حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا. فهنا رغم ان الاحاديث فيها اقصر  
وتدل على الامر - 00:11:33

عندئذ العلماء كلهم اجمعوا على ان يعني قص الشارب ليس بواجب وان آآ يعني الانسان اذا ترك شاربه ولم يأخذ منه انه ليس  
بحرام قالوا كذلك يكون الامر في اللحية الامر فيها على سبيل الايه؟ على سبيل الندب والاستحباب. وان حلقها مكروه فقط وليس  
بحرام. تمام - 00:11:53

زي ما انتم شايفين يعني الدالة تحتل لان اذا كنت اذا كان هذا هو الاستدلال فقط على وجوب على وجوب اعفاء اللحية فهذا هو  
نفسه هذه الاحاديث تدل على ان هذه الاحاديث محمولة على الندب وليست على الوجوب. ليه؟ لان فيها الامر باعفاء اللحى والامر  
بقصد - 00:12:13

لما الكل اجمع على ان قص الشارب سنة كذلك يكون الامر باعفاء اللحى سنة. طيب هنا الان ننتقل للمسائل الاخرى الانسان عنده لحية.  
هل يجوز له ان يأخذ منها ان طالت؟ يعني لحيته طويلة؟ هل يأخذ من من العرض هنا او من الطول او شيء؟ الاخذ من اللحية اذا -  
00:12:33

طالت نص فقهاء المذاهب الاربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على انه لا يحرم الاخذ من اللحية. فيما زاد على قبضة  
اليدين ويجوز في مزاد. يعني آآ يعني كده ثم فيما زاد يخص. اما قبل ذلك فنام. والشافعية قالوا يكره. وقد ورد في ذلك حديث -  
00:12:53

يعني العلماء بعضهم يقول ان هو موضوع وبعضهم يقول لك لا هو ليس آآ ليس بموضوع وانما فيه ضعف. من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:13](#)

كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من العرض هنا وكان يأخذ من الطول. والامام آآ الموصلي آآ رحمه الله الحنفي يقول واعفاء اللحى - [00:13:23](#)

قال الامام محمد عن ابي حنيفة تركها حتى تكث وتقصر والتقصير فيها سنة. يعني انت بتركها لكن ان انت تقصرها دي سنة. وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعهم. ليه؟ قال لك لان اللحية هي زينة وقصرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش - [00:13:35](#)

في السنة. يعني ما يتركهاش تطل وانما مجرد هكذا ثم يحلق بعد ذلك. والامام ابن عبد الله رحمه الله ينص على ان السنة فيها آآ القبضة هو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها عن قبضته قطعهم. والامام محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الآثار ذكر عن الامام ابي حنيفة رحمه الله هذا - [00:13:55](#)

كلام وقالوا وبه نأخذ. والامام الطبراني روى عن ابن عباس انه مرفوع من سعادة المرء خفة لحيته. يعني من عادة الانسان للمرأة ان يكون لحيته ايه خفيفة كسيطة بتكون ايه؟ يعني صعبة. واشتهر ان طول اللحية دليل على خفة العقل. يعني على خفة عقل الياه - [00:14:15](#)

على عقل الانسان وانما دي حاجة تكون طويلة قوي يعني. تمام بعض الناس يتركها مسلا يبجي شبرين وفي بعض الاماكن هذا موجود يعني. فقالوا ما احد طالت له فزادت اللحية في هيبتي الا وما ينقص من عقله اكثر مما زاد في لحيته. يعني اللي ينقص في عقله يكون ايه؟ اكثر مما ايه؟ يعني زاد - [00:14:35](#)

في لحيته هو في قول للحنفية انه يجب قطع ما زاد عن القبة ومقتضاه هذا الاثم بتركه. يعني الانسان يعني يفعل هكذا فما زاد يقصه واذا تركها اكثر من ذلك فعندئذ يأتهم. والامام ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول لا بأس ان - [00:14:56](#)

ما تطايل من اللحية وشز. يعني مسلا واحد لحيته كده فيه شعراية طالعة كده يقصها فيه كذا فيه هنا شيء زايد يقصه. تمام؟ قال فقيل لمالك فاذا طال جدا. قال فان من اللحى ما تطول. قال ارى ان يؤخذ منها وتقصر. يعني حتى اللحية اذا كانت طويلة. فعند اذن الافضل ان هو ايه يأخذ منها ويقصر - [00:15:16](#)

امام ابن رشد رحمه الله بين ان ما استحسنته الامام ما لك من ان الرجل يأخذ من اللحية اذا طار جدا قال ان ذلك حسن ليس ليس فيه ما يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء باعفائها بل يدل بل فيه ما يدل على ذلك المعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:36](#)

امر باعفاء اللحى لان حلقها او قصها تشويه ومثلى. يعني الانسان يحلق لحيته او يقصها خالص هذا تشويه ويعتبرونه مسلى. وكذلك طوله جدا يعتبر سماجة وشهرة ان الانسان نيحيته تكون طويلة يبقى كل الناس بتمشي عمالة تبص عليه. كل الناس بتمشي عمالة تبص عليه. تمام؟ يبقى دي في سماجة وشهرة. قال ولا - [00:15:56](#)

لو ترك بعض الناس الاخذ من لحيته لانتهدت الى سرته او الى ما هو اسفل من ذلك. وذلك مما يستقبح. والامام ابن عبد البر رحمه الله يبين ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لما اخذ من اخر لحيته في الحج قال ابن عمر كان يمسك لحيته مسلا وياكل - [00:16:18](#) منها ايه فيما زاد عن القبضة في الحج والعمرة؟ فقال ان هذا فيه دليل على جواز الاخذ من اللحية في غير الحج. لانه لو كان غير جائز في يعني لو كان هذا غير جائز ما جاز في الحج ولا في غيره. اللي هو يجوز في الحج يجوز في غير الحج. لانهم امروا ان يحلقوا او - [00:16:38](#)

استروا اذا حلوا يعني آآ اذا حلوا محل آآ آآ حجهم ما نهوا عنه في حجهم. يعني هم الان امروا ان افعلوا اشياء هم كانوا منهيين عنها قبل ذلك. طب ايه هم كان منهي عن ان يقص او يحلق شعره؟ فلما فعل لما هو كان منهي - [00:16:58](#) ثم لما امر بقى بالحلقة او التقصير فابن عمر لما فعل هذا دل ذلك على ايه؟ على انه جائز. وآآ روى ابن عمر وابن عمر رضي الله تعالى

عنه هو الذي - 00:17:18

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث اعفوا للحى. ودي دليل على انه فهم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ان المقصود ليس الاعفاء مطلق. تمام؟ ليه؟ لان هو اللي روق اعفو للحى وهو كان يأخذ من ايه؟ من لحيته. وعند جمهور العلماء ان الاخذ من

الliche ما تطاير به جائز. يعني - 00:17:28

تطاير او الاخذ الزائد هذا جائز. وروى عن سيدنا علي بن ابي طالب انه كان يأخذ من لحيته مما يلي وجهه. تمام كان يأخذ منها. وابراهيم النخعي قال قال كانوا يأخذون من عوارض لحاهم. يعني من من هنا العوارض كانوا يأخذون. وكان ابراهيم يأخذ من عارض

لحيتهم - 00:17:48

وعن سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. هكذا يعني ما زاد يأخذه. وابن عمر روي عنه مسل ذلك وعن الحسن البصري مسل ذلك. والامام القاضي عياض رضي الله تعالى عنه رحمه الله يقول واما الاخذ من طولها فحسن.

وتكره الشهرة في - 00:18:07

تعظيمها كما يكره في قصها وجزها. يعني طبعا الاول كان الذين يجزون اللحية كانوا قليلين جدا. تمام؟ لانهم كانوا يقولون ايه؟ وقد حدس قوم يحلقون لحاهم. يعني ايه يعني هذا الكلام لم يكن معلوما ومعروفا عندهم. كذلك ايضا الطول الشديد ايضا هذا ايه؟ هذا

ايضا يعني آآ - 00:18:27

يعني شيء آآ فيه من الشهرة. تمام؟ والعلماء السلف اختلفوا في حد ذلك. فمنهم من لم يحدد شيئا من ذلك الا انه لا يتركها الشهرة.

يعني ما قلش ان حد قبضة ولا غيرها وانما ما يتركهاش خالص تكون تطول ابدًا. ومنهم - 00:18:47

من كان يأخذ منها والامام مالك كرهها ان هي يكون طويلة جدا ومنهم من من حدد ذلك فيما زاد على القبضة. يعني فيه خلاف بين

العلماء في هذا لكن مجمل كل - 00:19:03

السماء اتفقوا على جواز الاخذ من ايه؟ مما زاد على الايه؟ مما زاد او او جواز يعني تهذيب اللحية. تمام؟ جواز تهذيب اللحية والامام

النفاوي المالكي يقول يحرم حلقها اذا كانت لرجل. واما قصها. فان لم تكن طالت فذلك. يعني اذ القصاة وهي لم تطل - 00:19:13

واما ان لو طالت كسيرا فهنا الامام مالك نص على انه لا بأس ان يأخذ من طولها اذا طالت طولًا كسيرا بحيس خرجت عن المعتاد لغالب الناس. يعني اذا كان غالب الناس مسلًا بيكونوا مسلًا خمسة ستة سنتي سبعة سنتي. هم ما يعملوش بقى اتناشر تلتناشر سنتي.

تمام؟ هذا - 00:19:33

يعني كلام الامام النفاوي من السادة المالكية واكثر العلماء على هذا يعني يعني اكثر العلماء يرون انه يعني يجوز الاخذ فيما زاد عن

القبضة او يجوز ان الشعر اذا تطاير - 00:19:53

من اللحية يجوز الاخذ منهم. ايضا الحنابلة قالوا لا يكره اخذ ما زاد على القبضة. والامام ابن مفلح رحمه الله قال ولا يقرن اخذ ما زاد

على القبضة ونص الامام احمد انه لا بأس باخذه وما تحت حلقه لفعل ابن عمر. يعني مسلًا من هنا ممكن الانسان يحلق من هنا -

00:20:07

تمام؟ لكن انما فعله اذا كان في حج او عمرة كما رواه الامام البخاري. وقيل ان ان هذا يكره والامام احمد رحمه الله اخذ من جبيهه وعارضيه. يعني الامام احمد رحمه الله من الحاجبين الشعر لما يكون كسيف هنا يجوز له ان هو ايه؟ يقصه يعني وليس هذا بقى من

النتف او شيء وانما يقصه ما زاد الشيء - 00:20:27

مستقبل هذا يجوز للانسان ان يقصه. ومن عارضيه. والامام ابن هاني روى عن الامام احمد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأخذ من

عارضيه؟ قال ياخذ من ما فضل عن القبضة. يعني ما زاد عن القبضة يأخذ منها. قلت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم احفوا

الشوارب واعفوا للحى. قال ياخذ من طولها - 00:20:47

ومن تحت حلقه يعني من تحت الايه؟ الحلق. وقال رأيت ابا عبد الله يأخذ من طولها ومن تحت حلقهم. واما السادة الشافعية فالزي

فيه جماعة منهم انها تترك على حالها كما هو الظاهر من الالفاظ الاحاديث التي وردت والامام النووي رضي الله تعالى عنه قال



على حالها ولا يتعرض لها بشيء آآ أصلا. لان النبي صلى الله عليه وسلم الروايات وردت اعفو واوفوا وارخوا وآآ يعني وفروا كل هذه الروايات تدل على ترك اللحية على حالها. لكن اذا اخز منها لا بأس. ويحكى ان هناك قصة لطيفة اه نقل عن هشام ابن -

00:21:27

ابن الكلب قال حفظت ما لم يحفظه احد. ونسيت ما لم ينسه احد. يعني انا حفزت اكثر شيء وما فيش حد قدر يحفظه وانا نسيت كمال اكسر قال حفظت القرآن في ثلاثة ايام. واردت ان اقطع من لحيتي ما زاد عن القبضة. يعني هو عمل كده؟ فعشان يقطع من هنا.

قال - 00:21:47

فقطعت من ايه؟ من اعلى من هنا. تمام؟ يعني من من كثرة الايه؟ النسيان عندهم. يبقى احنا تكلمنا عن حكم حلق اللحية وقلنا ان اللحية مختلف فيها الجمهور على ان اعفائها واجب وان حلقها حرام ومعتمد عند السادة الشافعية ان حلقها يعني مكروه وان اعفائها

مستحب لان - 00:22:07

الحادثة التي وردت هي وردت على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب. وانها ذكرت في خصال الفطرة. اخر شيء معنا من آآ سنن الفطرة وهو السواك. السواك لغة اه السواك بكسر السين يطلق على الفعل - 00:22:27

وهو الاستيلاج ويطلق على الالة التي يستك بها. يعني على الالة السواك الالة. ويطلق على الفعل ايه نفسه. والاسواق مشتق من امساك شيء زاد لكهم. والسواك في اصطلاح الفقهاء يطلق على الفعل وهو الاستيلاج وعلى الالة التي يستك بها. نفس المعنى اللغوي. والفقهاء -

00:22:45

عرفوا السواك بعدة تعريفات متقاربة. الاحناف قالوا السواك اسم لخشبة معينة للاستيلاج. يعني هم قصروها على خشبة معينة اللي هي عود الاراك مثلا. والمالكية قالوا السواك هو استعمال عود او نحوه يعني مش شرط تعود بقى يعني يعود السواك وانما لان السواك هي

يا اخوة العود اللي احنا بنستبدله اسمه عود الاراك. يعني هذا ليس - 00:23:05

آآ هو الذي يستكفي به فقط. فمممكن هناك عود اخر من شجر اخر بيستاج بهم. فقالوا هو استعمال عود او نحوه في الاسنان لازهاب الصفرة والرائحة والشافعية والحنابلة قالوا هو استعمال عود او نحوه في الاسنان لازهاب التغير ونحوه. واشمل هذه التعريف هو

تعريف الشافعي - 00:23:30

قنابلة لانه اعم من تعريف الحنفية الذين قصره على كونه اسما للخشب الذي يستد به وعلى تعريف المالكية الذين حصروا استعماله على زهاب الصفرة والرائحة فقط. طيب السواك كما قلنا - 00:23:50

وعود او نحو الغرض من السواك هو ايه؟ هو ازالة الرائحة وتنظيفه في الفم. صح ولا لأ؟ طيب هل النبي صلى الله عليه وسلم نص

على عود الارق؟ لا هو امر باستعمال السواك. يعني كل شيء يزيل - 00:24:06

الرائحة من الفم قد يثاب الانسان عليه. يعني مسلا الفرشة والمعجون الان هي ابغ من السواك. تمام؟ هي ابغ من السواك. بعض الناس يقول لك لا السواك فيه فوائد طبية. يعني حتى لو فيه - 00:24:22

يعني هذا شجرة عادية موجودة قبل الاسلام وبعد الاسلام وكل شيء. يعني ابغ في التنظيف؟ هل السواك لو عود الاراك؟ ولا الانسان بيستخدم الفرشة والمعجون وهذه الاشياء. ايضا هذه فيها فوائد. تمام؟ وهذه ابغ في النزافة. فالانسان اذا استعمل الفرشة او

المعجون هذا ايضا يساب عليه عند عامة العلماء. طب حكم - 00:24:32

وهنا اتفقت المذاهب الاربعة على ان السواك سنة وليس بواجب. والامام النووي رحمه الله قال السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال. لا صلاة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الايه؟ في الاجماع. طبعا في قول يروى عن داود ابن علي الظاهري واسحاق بن

رهوي - 00:24:52

على انهم على انها اوجبا السواك. وهذا الكلام كله لم يسبت عن واحد منهما. وانما الصحيح الذي عليه عامة العلماء على ان السواك

سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا - 00:25:12

ان اشق على امتي لامرثهم بالسواك عند كل صلاة. كما رواه الامام البخاري ومسلم. والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول لو كان واجبا امرهم به شق او لم يشق. يعني اذا كان واجب يبقى يأمرهم به. والامام ابن قدامة رحمه الله يقول لامرثهم امر ايجاب. يعني لامرثهم لو - [00:25:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هو امرنا بالسواك لكن هو لم يأمرنا امر ايجابي وامرنا امر استحباب. لان المشقة انما تلحق بالايجاب لا بالندب. واتفق اهل العلم على انه سنة لحن النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته على السواك وترغيبه فيه وندبه اليه. طيب - [00:25:47](#)

احنا عندنا اوقات استحباب السواك. الفقهاء كلهم اتفقوا على تأكد استحباب السواك في حالات وانفرد بعضهم بذكر حالات لم يذكرها غيره وليس هذا دليلا على ان هذه الاماكن لا يستحب فيها السواك. فالاصل ان السواك مستحب في كل وقت. فهنا الان الاحناف قالوا - [00:26:07](#)

يتأكد السواك في الاحوال التالية عند الوضوء وعند القيام للصلاة وعند قراءة القرآن وعند القيام من النوم وعند وعندما يدخل البيت وعند الناس وعند تغير الفم وعند اصفرار الاسنان. يبقى هنا ذكرنا عدة حالات. هم لم ينفوا غيرها. والمالكية قالوا عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة - [00:26:28](#)

القرآن وعند الانتباه من نومه وعند تغير الفم وعند طول السكوت وعند كسرة الكلام وعند اكل ما فيه رائحة. برضوا اغلب نفسي تقريبا نفس حنفية. الشافعية قالوا ايضا عند الوضوء وعند الصلاة. تمام. وعند قراءة القرآن وعند القيام من النوم. وعند تغير الفم وعند الاكل - [00:26:48](#)

الوتر. يعني زادوا هنا بعد الوتر. الحنابلة قالوا عند الوضوء وعند دخول وعند الصلاة وعند دخول المسجد وعند قراءة القرآن. وعند الانتباه من النوم وعند الغسل وعند دخول البيت وعند اطالة السكوت وعند سفرة الاسنان وعند دخول خلو المعدة من الطعام. يبقى كل العلماء - [00:27:08](#)

اتفقوا على مواضع واختلفوا في مواضع او ذكر بعضهم مواضع اخرى ولم يذكرها الآخرون. اول شيء من المتفق عليه عندهم عند الوضوء. طيب هل يستحب السواك عند الوضوء؟ نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرثهم بالسواك عند كل وضوء. وهذا الحديث صحيح متفق - [00:27:28](#)

على صحته رواه الامام البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الصيام مش متفق على صحته وانما رواه الامام البخاري معلقا ورواه الامام النسائي وابن خزيمة طيب عند القيام للصلاة ايضا لحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرثهم بالسواك عند كل صلاة وهذا الحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم - [00:27:48](#)

وعند القيام من النوم. ليه؟ قالوا لحديث سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. وعند دخول المنزل لحديث - [00:28:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك. وعند تغير الفم واصفرار الاسنان لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. يبقى دي الاصل فيه انه ايه؟ ان هو - [00:28:25](#)

يعني في كل الاوقات تمام؟ وهذا الحادس رواه الامام البخاري معلقا بصيغة الجزم كما في كتاب الصيام والامام النووي رحمه الله قال وهذا التعليق صحيح ورواه الشافعي في مسندهم. طيب السواك بالنسبة للصائم ان شاء الله سيأتي معنا في كتاب الصيام. هل آآ كل العلماء اتفقوا على استحباب السواك - [00:28:45](#)

الصائم قبل الزوال واختلفوا فيه بعد الزوال هل هو مستحب ام لا فالشافعية والحنابلة على الصحيح عندهم انه لا يستحب لعدة احاديث جمهور يرون انه مستحب في جميع الاوقات. وسيأتي الخلاف فيه ان شاء الله - [00:29:05](#)  
هنا مسألة يعني هي مهمة ومش مهمة. يعني يعني آآ هي كل كل الفقه مهم يعني لكن آآ كثير من الناس بيتشدد فيها وهي الامر فيها

هين وهي حكم مباشرة السواك باليد اليمنى ام باليد اليسرى بالشمال؟ تمام؟ فهنا في خلاف بين العلماء - [00:29:20](#)  
فاكثر العلماء من الحنفية في المذهب والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية قالوا انه يندب ان يباشر السواك بيمينه حال الاستيائك  
واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره  
وفي شأنه كله - [00:29:42](#)

وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. وفي رواية ابي داود انه قال وفي سواكه وجعلوا ان الاستيائك من باب التطيب من باب  
ازالة القاذورات. تمام؟ يعني هو سبب الخلاف ايه؟ هل السواك استعمال الزواج من باب التطيب فيكون باليمين ولا من باب ازالة  
القاذورات فيكون باليسار - [00:30:02](#)

هذا القول الاول وجعلوه من باب التطيب. الحنفية في قول عندهم والعراقي من الشافعية والحنابلة في رواية اختارها شيخ الاسلام  
ابن تيمية رحمه الله الى ان انه يتزوج باليسرى وجعلوه من باب ازالة القاذورات. تمام؟ يعني هو سبب الخلاف. هل هو من باب  
التطيب ولا من باب ازالة القاذورات - [00:30:22](#)

الحافظ زين الدين العراقي يقول ان حديس النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي سواكه وفي  
الشأن كله. اي كان يبدأ بيمينه وليس معناه انه كان يستاك يمسه السواك بيمينه وانما كان يقول كان يمسه السواك بيساره ولكنه يبدأ  
ايه؟ بيمينه. والحديس محتمل - [00:30:42](#)

احتمل هذا ويحتمل ذاك والامر في ذلك واسع جدا يعني. يعني ممكن للانسان ان يستخدم السواك بيمينه وممكن الانسان يستخدم  
السواك بيساره حتى على الحديس الذي ورد ان هو وقال وفي سواكه دليل لا يدل دلالة قطعية على الاستخدام باليمين ولا باليسار.  
ممكن يستخدم باليمين على دلالة والقول - [00:31:04](#)

ممكن لأ هو يستخدم اليسار ولكن يبدأ بالشق الايه؟ بالشق الايمن. وابن تيمية رحمه الله نص على هذا ايضا على انه من باب ازالة  
القاذورات. وان السنة فيه ان يبدأ ايه؟ ان يبدأ بيساره - [00:31:24](#)

وقالوا آآ يعني آآ الذي نستدل بانه كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله، دي دليل على ان هو يبدأ من الجهة اليمنى وليس معناه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسه السواك بالجهة اليمنى. واضح؟ عندنا مسألة اخرى وهي حكم استعمال الاستيائك او حكم -  
[00:31:38](#)

بالاصبع يعني الانسان هل اذا استاك باصبعه هل هنا يثاب ويأخذ الاجر ولا لا بد من الاستيائك مسلا بيعود الارك او الفرشاة او المعجون  
او هذه الاشياء فيه خلاف بين العلماء. فيه عندنا سلاسة اقوال. القول الاول انه تجزئ الاصبع في الاستيائك مطلقا. يعني سواء كان -  
[00:31:58](#)

انسان وجد آآ مسلا آآ عد اراك او لا وهو قول لكل من المالكية والشافعية وهو اختيار الامام النووي رضي الله تعالى عنه وهو قول  
الحنابلة. يعني يجزئ الاصبع مطلقا. القول الثاني قالوا تجزئ الاصبع عند عدم وجود غيرها. يعني اذا كان موجود سواك. فعند اذن اذا  
استخدم الاصبع - [00:32:18](#)

قال لك لأ. اما اذا لم يكن هناك سواك مستخدم الاصبع قال لك يجوز. وهذا مذهب الحنفية وقول لكل من المالكية والشافعية. يعني  
قول للشافعية وقول للمالكية. استدلو على كزلك بحديس انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف. قال  
يا رسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون - [00:32:38](#)

كذلك قال اصبعك سواك عند وضوءك تمرهما على اسنانك انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له. وهذا الحديث رواه الامام  
البيهقي. وقالوا حديث انس ايضا رضي الله تعالى عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من من السواك الاصابع. وهذا  
الحديث ضعيف رواه الامام البيهقي. قالوا ايضا ولحصول - [00:32:58](#)

المقصود من السواك وهو ازالة الايه؟ ازالة الرحم. يعني ممكن الانسان مسلا ان يستخدم لبان مسلا او اللي هو العلكة او شيء اذا  
استخدمه من اجل هذه النية فعند اذن ايضا - [00:33:23](#)



على هذا. القول السالـس انه لا تجزئ الاصبع في الاستيـاك وهو قول سـالس للشافعية وهذا هو القول المعتمد عندهم. والقول عند السادة الحنابلة. وعللوا ذلك انه لم يرد به الشرع وضعفوا الاحاديـس التي وردت فيه. وقالوا انه لا يسمى سواكا ولا يحصل به -

00:33:33

القاء حصول العود. والامام النووي رحمه الله اختار القول الذي يقول القول الاول انه تجزئ الـايه تجزئ السواك. قال لحصول المقصود بالسواك. تمام؟ لحصول المقصود بالسواك. فالسواك الغرض منه ايه؟ هو - 00:33:53

ان الانسان يزيل الـايه؟ الرائحة الفم. فكذلك اذا استخدم ايه؟ اذا استخدم في هذه الحالة اصبعه في هذه الحالة. والامام ابن قدامة رحمه الله اخر شيء عندنا قال ان السواك يعني الصحيح انه - 00:34:13

يصيب آآ من السنة يعني بقدر ما يحصل من الانقاء. قال ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كسيـرها. تمام؟ يعني مثلاً هو الانسان قادر على ان يفعل هذا. فعند ازن عندنا احاديـس وان كان فيها ضعف فعند ازن الانسان الغرض من من هو تنـظيف الاسنان - 00:34:29

تمام وعدم وجود الرائحة الكريهة. فاذا كان هذا يحصل بالاصبع او يحصل باي شيء فعند ازن يثاب على هذا القدر. آآ سؤال هذه المحاضرة ما حكم حلق اللحية وما هو الخلاف فيها عند العلماء؟ وهل يجوز اخـز ما زاد عن القبض فيها ام لا يجوز؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 00:34:49

00:35:13 وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -